

غسل يوم الجمعة واجتنب على كالمحتلم وان يستتر وان
يترطيبا ان وخذ قال عمر واما الغسل فاشهد انه
واجب واما الاستننان والطيب فالله اعلم
اواجب هو ام لا لكن هكذا ابو عبد الله
رواية البخاري **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل مرتين
عليه **وعن** الحسن بن سمره قال قال رسول الله
عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونحوه
فمراغسل قال افضل افضل اخرج الزمزمي ووجه
قال مستحسنه فمن غسل ولبه الحسن بن سمره على الماء
مطلقا ولبه **وعن** عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
من الخبايا ويوم الجمعة وغسل الميت والحجارة
اخرجه ابوداود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم
والمتقدم **وقال** البيهقي رواية قد الحيت
كلهم ثقات قلت وقد عيل ومصعب بن سنيده

عنه
ابو داود

دوه

رواه هو قد مش ايضا واخرج به مسلم
باب حكم الحد الاكبر عن عبد الله
بن سلمه عن علي رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ليس
الجنابة لغير رواية التسي وان اخرج ابوداود
قال الترمذي وان اخرج في صحيحه والحاكم في
المستدرک ما بين موقوف او محتمر وعبد الله
بن سلمه بكر اللام قيل فيه تحريف وتكرار **وعن**
ابن سعيد الجدي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يغتسل
ثم اراد ان يعود فليتوضى اخرجوه الا البخاري
وفي رواية بينهما وضوا وقاله اراد ان يعاود
وفي رواية لابن خزيمة اذا اراد ان يعود فليتوضى
وضوء للصلاة اي الذي يجامع ثم يعود قبل
ان يغتسل واخرى له اذا اراد احدكم ان يعود
فليتوضى فانه استطاب للعود واخرجه الحاكم

اشكام

سليم